S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/20/Add.6
22 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقتين S/1994/20 **المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و** S/1994/20/Add.3 **المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.**

خلال الأسبوع المنتهي في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البند التالي:

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك (**انظر** S/23370/Add.36، S/23370/Add.40، S/23370/Add.43، S/23370/Add.45، S/25070/Add.1، S/25070/Add.4، S/25070/Add.7، S/25070/Add.8، S/25070/Add.9، S/25070/Add.11، S/25070/Add.12، S/25070/Add.13، S/25070/Add.15، S/25070/Add.16، S/25070/Add.18، S/25070/Add.19، S/25070/Add.22، S/25070/Add.23، S/25070/Add.24 **و** Corr.1، S/25070/Add.26، S/25070/Add.29، S/25070/Add.34، S/25070/Add.37، S/25070/Add.45، S/1994/20، S/1994/20/Add.4؛ **وانظر أيضا** S/22110/Add.38، S/22110/Add.47، S/22110/Add.50، S/23370/Add.1، S/23370/Add.5، S/23370/Add.7، S/23370/Add.14، S/23370/Add.16، S/23370/Add.19، S/23370/Add.21، S/23370/Add.23، S/23370/Add.24، S/23370/Add.26، S/23370/Add.28، S/23370/Add.29، S/23370/Add.31، S/23370/Add.32، S/23370/Add.35، S/23370/Add.37، S/23370/Add.40، S/23370/Add.46، S/23370/Add.49، S/23370/Add.50، S/25070/Add.4، S/25070/Add.8، S/25070/Add.13، *S/25070/Add.17، S/25070/Add.21، S/25070/Add.24 **و** Corr.1، S/25070/Add.26، S/25070/Add.28، S/25070/Add.30، S/25070/Add.32، S/25070/Add.33، S/25070/Add.37، S/25070/Add.39، S/25070/Add.40، S/25070/Add.41 **و** S/25070/Add.42)

في رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/124)، **أحال الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من**

رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لتحديد الأسباب التي حالت دون استخدام الولايـــة القائمة، بموجب قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣)، "للحيلولـــة دون شن هجمات على المناطق الآمنة" باتخاذ "جميع التدابير الضرورية عن طريـق استخـدام القوة الجوية" للتصدي لأولئك الذين هاجموا "المناطق الآمنة" التي عينتها الأمم المتحدة في سراييفو وارتكبوا هذا العمل الإجرامي بقصف سوق مكتظة بالناس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

وفي رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/135)، طلب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، والمؤلف من مصر وجمهورية ايران الاسلامية وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية والسنغال وتركيا، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن "للنظر في الحالة البالغة الخطورة التي نجمت عن المذبحة التي قام بها الرماة الصرب في سراييفو يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وراح ضحيتها ما يزيد على ٦٦ مدنيا".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/152)، أحال الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الامم المتحدة بيانا يحمل نفس التاريخ أصدرته وزارة خارجية الاتحاد الروسي، يطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن "للنظر في السبل العملية لتجريد سراييفو من السلاح وإحلال إدارة تابعة للأمم المتحدة هناك".

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٣٣٦ المعقودة في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ استجابة للطلبات المشار إليها أعلاه وجرى تعليق الجلسة واستئنافها ثلاث مرات.

وفي بداية الجلسة، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان والأردن وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والامارات العربية المتحدة واندونيسيا واوكرانيا وجمهورية إيران الاسلامية وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجزائر والدانمرك وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا وهولندا واليابان، بناء على طلبهم، الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، للتكلم أمام المجلس أثناء مناقشة البند المعروض عليه.

وعند استئناف الجلسة للمرة الأولى (S/PV.3336 (الاستئناف ١))، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استونيا وبروني دار السلام والكويت واليونان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

واستجابة أيضا للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الموجهة من الممثل الدائم لباكستان بالنيابة لدى الامم المتحدة، باسم أعضاء فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي (S/1994/170)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد محمد بيروفي، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الامم المتحدة.

وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، قام الرئيس، لدى استئناف الجلسة للمرة الثانية في ذلك اليوم (S/PV.3336 (الاستئناف ٣))، وبموافقة المجلس، بدعوة ممثل ليتوانيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ الموجهة من القائم بأعمال الممثل الدائم لباكستان بالنيابة لدى الامم المتحدة، باسم أعضاء فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (S/1994/174)، وجه الرئيس أيضا، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الامم المتحدة.

الحالة المتعلقة برواندا (انظر S/25070/Add.10، S/25070/Add.25، S/25070/Add.36، S/25070/Add.40، S/25070/Add.51 و S/1994/20)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٣٣٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء المجلس، أذن له بإصدار بيان باسم المجلس ثم تلا نص البيان (للاطلاع على النص الكامل، انظر S/PRST/1994/8؛ التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤).

- - - - -